

دفتر الشروط الخاصة

مناقصة عمومية رقم ٢٤٠٥٦

لتأهيل واجهات وتغيير شبابيك مبنى مركز النهر

لزوم هيئة اوجيرو



المادة ١: النصوص القانونية التي ترعى المناقصة العمومية

بالإضافة الى الشروط المنصوص عنها في المواد أدناه، تطبق على الفريقين النصوص الواردة في قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٢١، لذلك يقتضي على العارض الاطلاع عليه والتقيد به على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام www.ppa.gov.lb وعلى صفحة هيئة أوجيرو www.ogero.gov.lb.
في حال تعارض مواد دفتر الشروط هذا مع شروط قانون الشراء العام، يتم تطبيق أحكام قانون الشراء العام.

المادة ٢: غاية التلزم

إن الغاية من هذا الشراء هو القيام بما يلي:
تأهيل واجهات وتغيير شبابيك مبنى مركز النهر لزوم هيئة أوجيرو بحسب المواصفات الفنية والكميات والخرائط الهندسية المرفقة بدفتر الشروط هذا، والشروط الفنية والهندسية لجميع الاعمال المطلوبة والمنشورة على موقع هيئة أوجيرو www.ogero.gov.lb تحت عنوان **Bids/ Bids in process** (2020GS001) والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه (ملحق رقم ٦).

يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية وذلك على أساس تقديم أسعار بواسطة الظرف المختوم، ويسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفحة.
تتألف هذه المناقصة من مجموعة واحدة.

المادة ٣: مهلة التنفيذ

إن فترة الالتزام هي أربعة أشهر تبدأ اعتباراً من تاريخ تبليغ الملتزم توقيع العقد وإصدار الإدارة أمر مباشرة العمل، على أن يقدم الملتزم برنامجاً تنفيذياً مفصلاً الى المديرية المعنية بعد أسبوع من تاريخ مباشرة العمل. على العارض الراجح أن يباشر بالعمل فور إعطائه أمر المباشرة لتنفيذ الاشغال دون أي تأخير.

المادة ٤: المحاسبة والدفع

تُدفع مستحقات الملتزم، بعملة الدولار الاميركي او ما يعادلها بالليرة اللبنانية وفقاً للقيمة الفعلية للحصول على العملة الاجنبية عند الدفع، على النحو التالي:
- ٩٠ % من قيمة الأشغال المنفذة فعلياً بناءً على محضر أو محاضر استلام مؤقتة موقعة من قبل لجنة الاستلام المشكّلة لهذه الغاية.
- ١٠ % المتبقية بناءً على محضر الاستلام النهائي لكافة الأشغال المنفذة.

المادة ٥: الاستلام

تستلم الاعمال لجنة الاستلام المحددة لهذه الغاية، وتُقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
في حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن خلال مهلة الثلاثين يوماً، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
يتوجب على الملتزم تقديم طلب خطي قبل موعد التسليم يُحدّد فيه مختلف البنود المطلوب استلامها:
■ مرفقاً بكشف مصدق من المديرية المعنية اذا كانت عملية الشراء تتعلق بتنفيذ اعمال او اشغال.
■ بموقع كشف مصدق من مستودعات اوجيرو عند وجوب تسليم مواد، على ان يتم توريدها الى مستودعات الإدارة في بنر حسن او الدكوانة.
يجري الاستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً، ويمكن أن يجري مرة واحدة أو على مراحل تتناول كلّ مرحلة منها جزءاً من التلزم.



إنّ الأشغال التي تقيد في الكشوفات المؤقتة ليست نهائية ولا تقيد الإدارة من حيث تماشيها واعتبارها مقبولة ومطابقة لشروط الإلتزام إلا بعد التأكد منها، وبالتالي فإنّ للإدارة الحقّ بالإعتراض ورفض كل عيب أو مخالفة فيها في أي وقت كان لغاية تاريخ الإستلام النهائي.

الاستلام المؤقت:

بعد إنجاز الأشغال أو جزء منها، وبناءً لطلب الملزم وبعد مصادقة المديرية المعنية في هيئة أوجيرو على صحة الكميات وتنفيذ الأشغال ومطابقتها للشروط المطلوبة، تقوم لجنة الاستلام بمعاينة الأشغال وتصدر محضر استلام مؤقت يحدد الكميات المستلمة للأعمال المنفذة ومطابقتها للشروط المطلوبة.

الاستلام النهائي: بعد انتهاء فترة الضمان، تقوم لجنة الاستلام بإصدار محضر استلام نهائي.

المادة ٦: معايير شروط العارضين

إضافة إلى ما نصت عليه المادتين ٧ و ٥٢ من قانون الشراء العام، على العارض تقديم ما يلي:

ضمن المغلف رقم ١ (المستندات الادارية والفنية):

يوقع على العرض الشخص الذي لديه الصفة القانونية للتوقيع، على أن يكون مخولاً بذلك وفقاً للإذاعة التجارية أو توكيل رسمي مصدق من كاتب عدل.

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزم أن يقدم المستندات (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض. وهذه المستندات هي التالية:

1. عنوان العارض بحسب الملحق رقم (١).
2. كتاب التعهد (التصريح) بحسب الملحق رقم (٢) موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع مالية بقيمة/١,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. (فقط مليون ليرة لبنانية لا غير).
3. إذاعة تجارية يُبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
4. التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب العدل.
5. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
6. عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.
7. شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وأن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
8. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
9. إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالالتزامات الضريبية المتوجبة عليه.
10. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
11. إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
12. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
13. إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
14. إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
15. إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى تجارة أو صناعة المواد موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة لتقديمها في المناقصات الرسمية.

16. ضمان العرض المطلوب وفقاً لأحكام المادة السابعة أدناه.
17. تصريح من العارض يبين فيه صاحب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
18. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
19. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه).
20. مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (ملحق رقم ٥).
21. إيصال صادر عن هيئة أوجيرو بإسم العارض ومُعنون بإسم الصفقة، يُثبت أن العارض دفع بدل دفتر الشروط الخاصة.
22. إفادة تثبت أن العارض سبق له أن قام بتنفيذ أشغال صيانة مباني تزيد على ٣٠٠,٠٠٠ دولار أميركي.
23. لائحة المشاريع المماثلة من حيث الأشغال ونوعيتها التي قام العارض بتنفيذها وقد تم استلامها من قبل الجهة التي تم التنفيذ لصالحها (لا تقل عن ثلاثة مشاريع للسنوات السبعة الاخيرة) لكل واحدة منها، مع وضع تاريخ وكمية الالتزام والعنوان الكامل والأرقام الهاتفية والبريد الإلكتروني لهؤلاء الزبائن مع المستندات الثبوتية مثل (افادات، محاضر استلام، لوائح الكميات المنفذة في المشاريع، الخ)
24. لائحة بأسماء المهندسين (لا تقل خبرتهم عن ثلاث سنوات) والفنيين والعاملين الذين سيتولون القيام بالأشغال المطلوبة مع نسخ عن هوياتهم.
25. تقديم نموذج عن عرض الاسعار يلحظ كافة البنود المطلوبة، المواصفات الفنية والكميات (دون وضع الاسعار).
26. يلتزم العارض بعدم تبديل أي أخصائي تمت الموافقة عليه للعمل على تنفيذ المشروع قبل تقديم السيرة الذاتية للأخصائي الآخر وأخذ موافقة الإدارة مسبقاً.
27. يعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً بالاسعار المقدمة ضمن المناقصة للقيام بالاعمال المطلوبة طيلة الفترة المطلوبة في دفتر الشروط.
28. يلتزم العارض بمسؤوليته عن الحوادث التي تحصل للغير (أشخاص أو ممتلكات) أو للعاملين تحت أمرته.
29. يلتزم العارض بتحمل المسؤولية عن كل عطل وضرر مباشر يحصل لموقع العمل وأي من تجهيزاته، ينتج عن تنفيذ الأعمال المطلوبة سواء بسبب عماله أو بسبب إهماله.
30. لائحة تفصيلية للأشغال المطلوبة "Bill Of Quantities" والكميات لكل منها دون وضع الاسعار.
31. العرض الفني مفصلاً (الكتالوجات والمستندات الفنية) وفقاً للمواصفات الفنية المطلوبة والتقارير الفنية.
32. يُعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا الالتزام، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.
33. في حال إشراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعي احد الشروط التالية:
 - أ- أن يكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
 - ب- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
 - ت- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.
 - ث- إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:
 - أ- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.
 - ب- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض.

ت- الإفادات المطلوبة أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صورة مع إبراز الاصل خلال الجلسة أو صورة مصدق عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة الثلاثة أشهر التي تسبق تاريخ جلسة موعد جلسة التلزم.

ضمن المغلف رقم ٢ (الاسعار):

يقدم العارض بياناً بالأسعار لكل صنف/بند على حدة بحسب لائحة الأشغال المطلوبة والمرفقة بدفتر الشروط هذا، ضمن ظرف مقفل وموقع من قبل العارض، ويتضمن السعر الافرادي والاجمالي (بالدولار الاميركي) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الافرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

يشمل السعر كافة الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، بما في ذلك أجرة اليد العاملة، وتيويم البرامج وقطع الغيار المستبدلة.

إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية ١٠% المذكورة في المادة ١٥ أدناه أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

على العارض التقدم بعرض أسعار وفقاً لما يلي:

أ- السعر الافرادي لكل بند (يتضمن جميع التكاليف المالية لإتمام الأشغال بما في ذلك ثمن التقارير والدراسات المطلوبة المواد وكلفة التنفيذ) X الكمية المطلوبة = إجمالي كلفة البند.

ب- مجموع أكلاف البنود

ت- الضريبة على القيمة المضافة.

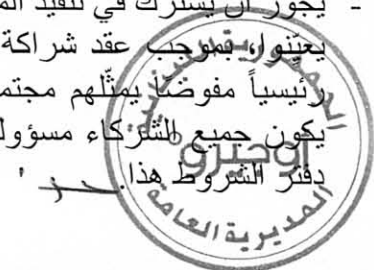
المجموع العام = ب + ت

تأكيدات حول العرض

- يُستلم من قطاع المناقصات والعقود في هيئة اوجيرو مغلف واحد معد لهذه الغاية، والذي يحمل موضوع التلزم فقط دون ذكر أي شيء آخر مميز لهوية صاحب العرض وذلك تحت طائلة رفض العرض.
- وضع المغلف الإداري/الفني ومغلف الأسعار ضمن الغلاف الموحد، ويدون على ظاهر كل غلاف اسم العارض وختمه، موضوع محتوياته، وموضوع التلزم وتاريخ جلسة التلزم.
- تقدم العروض إلى أمانة السر في مركز هيئة اوجيرو الرئيسي الكائن في بئر حسن في الطابق الثاني- الغرفة رقم ٢١٩، على أن تصل قبل الوقت النهائي لتقديم العروض والمحدد في الاعلان عن عملية الشراء. وكل عرض لا يقدم ضمن الغلاف الموحد، وفقاً لما هو مذكور أعلاه، أو يصل بعد التاريخ والوقت المحددين تعتبره اللجنة مرفوضاً ولا تقوم بفتحه بل يعاد مختوماً الى العارض الذي قدمه.
- يجب أن تكون كافة المستندات المقدمة صالحة بتاريخ جلسة فض العروض.
- تحديد مدة صلاحية العرض بإضافة ٣٠ يوماً كحد أدنى من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض تحت طائلة رفض كل عروضه.

العروض المشتركة

- يجوز أن يشترك في تنفيذ المشروع هذا عدة شركات ممن تتوفر فيهم الشروط الفنية والقانونية شرط أن يكونوا، قبل وجوب عقد شراكة أو اتفاقية مشتركة (joint venture)، مصدق لدى الكاتب بالعدل شريكاً رئيسياً مفوضاً يمثلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقع باسمهم وتنصرف أعماله إليهم، على أن يكون جميع الشركاء مسؤولين دون استثناء تجاه هيئة اوجيرو بالتكافل والتضامن في موضوع تنفيذ دفتر الشروط هذا.



- ينطبق على الشركاء في التحالف نفس الشروط المطلوبة للعارض الوحيد وفقاً لما ورد في المادة السادسة من دفتر الشروط هذا، بحيث يقدم جميع الشركاء جميع المستندات الادارية المطلوبة في المادة السادسة من هذا الدفتر.

المادة ٧: الضمانات

تكون الضمانات بحسب المواد ٣٤-٣٥-٣٦ وتراعى أحكام المادة ٣٩ (الإقتطاع من الضمان) من قانون الشراء العام، ولا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع الى الصندوق المركزي لهيئة أوجيرو لقاء إيصال يضم الى مستندات العرض، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين انه قابل للدفع غب الطلب.

أ- ضمان العرض:

حددت قيمة ضمان العرض بمبلغ وقدره: \$/١٠٠٠ (فقط الف دولار أميركي لا غير)

تحدد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة ٢٨/ يوماً على مدة صلاحية العرض.

يقدم ضمان العرض بإسم هذا التلزم ولصالح هيئة أوجيرو.

يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.

يعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ بعد إبلاغه تصديق الالتزام، وإلى العارضين الذين لم يرسل عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

ب- ضمان حسن التنفيذ:

يتقدم العارض الرابع عند نفاذ العقد بكفالة مصرفية لضمان حسن التنفيذ بنسبة (١٠%) عشرة بالمائة من قيمة الالتزام الإجمالية، وعلى الملتزم أن يقدمها خلال مهلة أقصاها ١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يصادر ضمان العرض وتطبق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام .

- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

- يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة الضمان وبناءً على إفادة حسن اداء صادرة عن المديرية المعنية (طالبة العمل او المواد).

المادة ٨ : فترة الضمان

حددت مدة الضمان بسنة واحدة تبدأ اعتباراً من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت الاخير، ويكفل خلالها الملتزم الاعمال المسلمة ويقوم باستبدال الاعمال الشائبة والمعطلة خلال فترة وجيزة، وعليه عدم الاعتراض أو الادعاء تحت أي مبرر أو سبب، تحت طائلة تطبيق أحكام غرامة التأخير الواردة في المادة الثامنة أعلاه.

المادة ٩: فتح العروض

تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.

- يتم فتح الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية والفنية المنصوص عنها في المادة السادسة أعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين

الاستيعاب في بيان مقارنة الأسعار.



- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة، تمهيداً لإجراء مقارنة وعلان اسم الملتزم المؤقت.
- تُصيح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
- يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
- تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي هيئة أوجيرو وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء.
- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
- لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين هيئة أوجيرو أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
- تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.
- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة ١٠: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

1. تقبل هيئة أوجيرو العرض المقدّم الفائز ما لم:
 - أ. تُسقط أهلية العارض الذي قدّم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة ٧ من قانون الشراء العام؛ أو
 - ب. يُلغ الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام؛ أو
 - ت. يُرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام؛ أو
 - ث. يُستبعد العارض الذي قدّم العرض الفائز من إجراءات التلزم للأسباب المبينة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ هيئة أوجيرو العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
 - أ. إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت).
 - ب. قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى.
 - ج. مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
 - د. فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى // ٢٥ // خمسة عشر يوماً. حـ

4. يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة // ١٥ // خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى // ٣٠ // ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.

5. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

6. لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

7. في حال تمعّن الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر هيئة أوجيرو ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول.

تُطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة ١١: اجراءات الاعتراض (الفصل السابع من قانون الشراء):

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبيقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، وذلك خلال فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل، والتي تبدأ من تاريخ تبليغ العارض الفائز، وفي الفترة التي تسبق نفاذ العقد.

على أن تتبع اجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

تعتبر المحاكم اللبنانية المرجع القضائي الوحيد للبت في كل خلاف يمكن ان يحصل من جراء تنفيذ هذا الالتزام.

المادة ١٢: دفع الطوابيع والرسوم

إن كافة الطوابيع والرسوم التي تتوجّب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الاجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم، بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.

المادة ١٣: طلبات الاستيضاح – (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول ملفات التلزم خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض؛ على هيئة أوجيرو الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض.

المادة ١٤: مسؤولية العارض عن عرضه

ان العارض مسؤول عن عرضه بكافة التفاصيل والمندرجات، وعليه أن يقوم بزيارة مواقع العمل لمعاينته وأخذ المعلومات الضرورية واللازمة قبل تقديم عرضه، وعليه بالتالي التقيد بالتعليمات والشروط الفنية وعدم الإدعاء بالسهو أو التجاهل لبعض البنود أو الأعمال الضرورية التي ستطراً خلال التنفيذ.

المادة ١٥: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.

تفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لاثبات الضرر.

يخضع الملتزم عن إنجاز أو تنفيذ أي من الأعمال المطلوبة ضمن الوقت المحدد، ولأسباب غير ناتجة عن هيئة أوجيرو، يتم احتساب غرامة قدرها ١% (واحد بالألف) من قيمة الأشغال غير المنفذة عن كل يوم تأخير عن المدة المحددة في المادة الثالثة أعلاه، ويعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، وهذه الغرامة غير قابلة للتعديل ولا رجوع عنها وتطبق دون الحاجة إلى توجيه كتاب أو إنذار على أن لا تتعدى هذه الغرامة نسبة ١٠% من الالتزام.

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقاً لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ١٦: تعديل حجم الأشغال

يحق للإدارة خلال مدة الالتزام تعديل حجم الأشغال زيادة أو نقصاناً بنسبة أقصاها ١٥% (خمس عشرة بالمئة) من قيمة الالتزام. دون أن يحق للملتزم الاعتراض أو المطالبة بأي تعويض إضافي من أي نوع كان.

المادة ١٧: القياس والكيل والكميات

تجري محاسبة الملتزم على أساس الكميات الواردة في دفتر الشروط والمنفذة فعلاً، وتلك الإضافية التي توافق الإدارة عليها والمنفذة فعلاً وفقاً لعددتها وطولها أو مساحتها أو حجمها الحقيقي دون الفراغات، ولا يؤخذ بأي عادات أو اعتبارات محلية أو غيرها في طريقة الكيل. (re-measured)

المادة ١٨: التعاقد الثانوي

- 1- يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
 - 2- يُمكن أن يعهد الملتزم إلى مُتعاقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد على ألا يتخطى ٥٠% من قيمة العقد. على الملتزم أخذ الموافقة المُسبقة على التعاقد الثانوي التي يجب عليها اتخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلل خلال مهلة لا تزيد عن شهر من تاريخ تقديم الطلب، ويُعدّ عدم الإفصاح بعد انقضاء هذه المهلة قراراً ضمنياً بالقبول.
- تُطبّق على المتعاقد الثانوي أحكام دفتر الشروط هذا.

المادة ١٩: نطاق أعمال ومسؤوليات الملتزم

- إن نطاق أعمال ومسؤوليات الملتزم تشمل ما يلي:
1. على الإدارة تبليغ الملتزم أمر المباشرة بتنفيذ الأشغال بشكل يؤمن إستمرارية أعمال الملتزم وإنهاء المشروع ضمن المهلة التعاقدية.
 2. على الملتزم التقيد بالتعليمات والتنسيق الدائم مع المهندس المشرف المكلف من قبل المديرية الإدارية في الهيئة، وعليه أن يضع في خدمة هذا الإلتزام الحجم الكافي من الآلات واليد العاملة والمواد وجميع المستلزمات لتنفيذ الأشغال على أكمل وجه.
 3. على الملتزم مهمة تأمين جميع التراخيص اللازمة للتنفيذ وعلى عاتقه ونفقاته الخاصة، وعليه الإسراع لأخذ الموافقات اللازمة من الجهات الرسمية المختصة.
 4. يتعهد الملتزم بمباشرة تنفيذ الأشغال التي توكل إليه دون إبطاء، فيبدأ فوراً بتحضير الوسائل اللازمة للتنفيذ وتحضير موقع العمل وكل ما يلزم للتنفيذ الفعلي وعليه أن يبلغ الإدارة قبل أربعة وعشرين ساعة من تاريخ مباشرة تنفيذ الأشغال.
 5. يعتبر الملتزم مسؤولاً عن كل عطل وضرر ينتج عن تنفيذ الأشغال سواء بسبب عماله أو إهماله، وعليه اتخاذ كافة إجراءات السلامة العامة وسلامة موظفيه وعماله وإجراء التأمينات اللازمة لحوادث العمل، من خلال تقديم بوليصة تأمين خاصة بالمشروع - مع تغطية لجميع الأشخاص الموجودين في مواقع العمل وأحد جميع الخسائر والأضرار الناجمة عن أي سبب يتعلق بالإلتزام وذلك قبل المباشرة بالتنفيذ.
 6. إذا اعترض الملتزم أثناء القيام بالأشغال المطلوبة أية تمديدات عامة كانت أو خاصة من تمديدات كهربائية وهاتفية ومائية ومجارير أو أية تمديدات أخرى، عليه اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لعدم إصابة هذه التمديدات بأي ضرر مهما كان نوعه وتجنبها قدر الإمكان.

7. يتوجب على الملتزم أن يعيّن بصفة دائمة على المشروع مهندساً معتمداً من قبله على أن لا تقل سنوات خبرته عن ثلاث سنوات بموجب تفويض يبلغ للإدارة لتلقي التعليمات وإصدار الأوامر وملاحظة الأشغال وإجراء الكيل والقرارات الإدارية والفنية.
8. في حال وجوب القيام بأعمال بديلة يقترحها الملتزم بما يختلف عن مضمون العقد، يجب عدم مباشرة تنفيذها قبل أخذ الموافقة الخطية والمسبقة من الإدارة.
9. إن مسؤولية الإدارة بالإشراف على الأشغال وتعليمات المشرف لا تنقص شيئاً من مسؤوليات الملتزم وتنفيذه للأشغال بحسب المواصفات الفنية المعتمدة.
10. يكون الملتزم مسؤولاً عن العناية التامة بالمشروع وبالأشغال المؤقتة مهما كان سببها وتصحيح الوضع لإنهاء الأشغال المؤقتة على نفقته الخاصة، بحيث تكون الأشغال عند استلامها نهائية ومطابقة للمواصفات ومتطلبات الالتزام.
11. على الملتزم رفع الأنقاض الناتجة إلى الأماكن المسموح بها تدريجياً فور تجمعها أو يغرم بحسب المادة الثامنة من هذا الدفتر، وبعد إبلاغه إنذاراً خطياً من الإدارة.
12. على الملتزم أن يقدم كافة التسهيلات للقيام بفحص واختبار وقياس الأعمال المنفذة، وفي حال عدم تقيده بما سبق ذكره، يحق للمهندس المشرف أن يطلب إزالة وكشف أي جزء من الأشغال، وعليه تلبية الطلب وإجراء التوصيلات الناتجة عن ذلك على نفقته الخاصة.
13. على الملتزم القيام بإعداد دراسة شاملة للمشروع تتضمن التصميم وذلك خلال 3 أسابيع من بدء العقد وتقديمها للإدارة.

المادة ٢٠: واجبات وصلاحيات المشرف من قبل الهيئة

إن واجبات المهندس المشرف المكلف من قبل المديرية الإدارية في الهيئة مراقبة الأشغال بصورة دائمة والإشراف على تنفيذها وإجراء الفحوصات والاختبارات اللازمة للتأكد من جودة المواد المستعملة وكفاءة الوسائل المتبعة في التنفيذ.

يحق للمهندس المشرف رفض أي مواد أو إيقاف الأشغال حينما يكون هنالك مخالفات في التنفيذ للشروط الفنية، ويحظر على الملتزم الاستمرار في تنفيذ أي جزء من الأعمال قبل الإذن بذلك من المهندس المشرف الذي يبقى المسؤول المخول بطلب إزالة كل جزء يتبين أنه نفذ خلافاً للأصول دون أي حق بالمطالبة بتكاليف إضافية. وليس للمهندس المشرف صلاحية إعفاء الملتزم لأي من واجباته أو إلتزاماته المترتبة عليه بموجب الالتزام ولا أن يأمر بأي عمل ينشأ عنه تأخير أو يترتب عليه تعديل في الإلتزامات المالية زيادة أو نقصاناً إلا بعد موافقة الإدارة.

المادة ٢١: برنامج العمل

على الملتزم أن يقدم إلى الإدارة بعد تبليغه توقيع العقد برنامج عمل مفصل للحصول على موافقة الإدارة. إذا تبين أثناء العمل أن هناك تأخير بالنسبة لبرنامج العمل يحق لإدارة إنذار الملتزم الذي يتوجب عليه خلال أسبوع من تاريخ هذا الإنذار القيام بجميع الترتيبات اللازمة لاستحقاق هذا التأخير وأخذ الإجراءات حسب المتطلبات ووفقاً لتعليمات المهندس المشرف المكلف من قبل المديرية الإدارية.

وفي حال عدم التقيد بالإنذار، يحق للإدارة اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة وذلك على نفقة الملتزم ومسؤوليته بما في ذلك فسخ الإلتزام ومصادرة كفالة حسن التنفيذ.

المادة ٢٢: ساعات العمل

على الملتزم أن يلحظ في برنامج العمل أنه من غير المسموح القيام بالأشغال من الساعة السادسة مساءً ولغاية الساعة صباحاً. وخلال أيام العطل والأعياد الرسمية إلا عندما تدعو الحاجة وبعد الحصول على الإذن مسبقاً.



المادة ٢٣: استبعاد العارض

تستبعد هيئة أوجيرو العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٤: الانظمة التفضيلية

خلافًا لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة ١٠٪ عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة ٢٥: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي

يجوز لهيئة أوجيرو أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ٢٦: قيمة العقد وشروط تعديلها

١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية، على أن يكون منصوص عليها صراحة في ملفات التلزم:
 - أ- تطبيقاً لمعادلات تستند إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الإقتضاء دولية عندما لا تكون هذه المعادلات مغطاة ضمن قيمة العقد.
 - ب- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد.
 - ت- عندما تبرز الحاجة إلى كميات إضافية لأشغال أو سلع أو معدات أو تكنولوجيا أو خدمات من نفس المورد أو المقاول، لأسباب تتعلق بتوحيد المواصفات أو بسبب الحاجة إلى التوافق مع السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات أو الأشغال الموجودة، مع الأخذ في الاعتبار فعالية عملية الشراء الأصلية في تلبية احتياجات هيئة أوجيرو، وعلى ألا تتخطى قيمة الإضافة ٢٠٪ من قيمة العقد الأساسي لعقود اللوازم والخدمات و ١٥٪ لعقود الأشغال.
 - ث- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٦ من قانون الشراء العام.
 - ج- عندما تصدر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلّل ذلك بموجب تقرير من هيئة أوجيرو.
٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٧: أسباب انتهاء العقد ونتائجه

أولاً: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام. لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.



ثانياً: الإنهاء

- 1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- 2- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
- إذا صدرَ بحق الملتزم حكمٌ نهائيٌّ بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
 - إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.
 - في حال فقدان أهلية الملتزم.
- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

1. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُنْبَع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
 2. لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لهيئة أوجيرو إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٨: شروط خاصة

1. تعتبر الملاحق جزءاً لا يتجزأ من دفتر الشروط الخاصة، وعلى العارض الالتزام بكافة الشروط والمتطلبات المحددة فيها.
 2. لا يحق للعارض تقديم أكثر من خيار واحد ضمن عرضه الفني و / أو المالي وإلا اعتبر عرضه ملغياً.
- بيروت في ٢٠٢٤

المدير العام لهيئة أوجيرو

عماد كريدية



ملحق رقم ١

عنوان العارض

إسم الشركة:

العنوان :

الهاتف :

الفاكس :

صندوق بريد :

البريد الإلكتروني:

بيروت في
التوقيع والختم

ملحق رقم ٢

تصريح / تعهد

للاشتراك في المناقصة العمومية

أنا الموقع ادناه.....
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة.....
المتخذ لي محل إقامة منطقة.....
حي شارع ملك.....
رقم الهاتف مكتب فاكس.....
البريد الالكتروني:.....
اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزم التي تسلمت نسخة عنها.
واصرح انني وبعد الاطلاع على دفتر الشروط وهذه الملاحق التي لا يمكن بأي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة وشروط تنفيذها، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة في دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون اي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.
كما اصرح بأنني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.
كما التزم برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاَ عاماً.
وعليه يكون السيد:..... هو المفوض بالتوقيع عن شركتنا وهو يوقع هكذا :
التوقيع

بيروت في

التوقيع والختم

طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية

ملحق رقم ٣

ضمان العرض

نحن الشركة : _____

نرفق طيه

☐ كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه بقيمة /١٠٠٠\$ (فقط الف دولار أميركي لا غير)، صادر عن

مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين أنه قابل للدفع غب الطلب .

☐ دفع المبلغ نقدا إلى الصندوق المركزي لهيئة اوجيرو لقاء إيصال يضم الى مستندات العرض.

كضمان عرض بحسب المادة السابعة من دفتر الشروط الخاصة العائد للمناقصة العمومية رقم ٢٤٠٥٦.

بيروت في
التوقيع والختم

ملحق رقم ٤

كتاب ضمان العرض

مصرف
لجانبة هيئة أوجيرو
الموضوع: كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة /
وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة)
ان مصرف مركزه، الممثل بالسيد الموقع
عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة
أو الشركة)،
يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه
به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع
منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.
وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر
السيد (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق لمصرفنا
في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب
الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر
عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او
السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم
بناء لطلبكم.
يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا
او الى ان تبلغونا اعفائنا منه.
ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات
المقدار.
يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.
وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في
المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع :

ملحق رقم ٥

تصريح النزاهة^١

عنوان الصفقة: _____

الجهة المتعاقدة: _____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

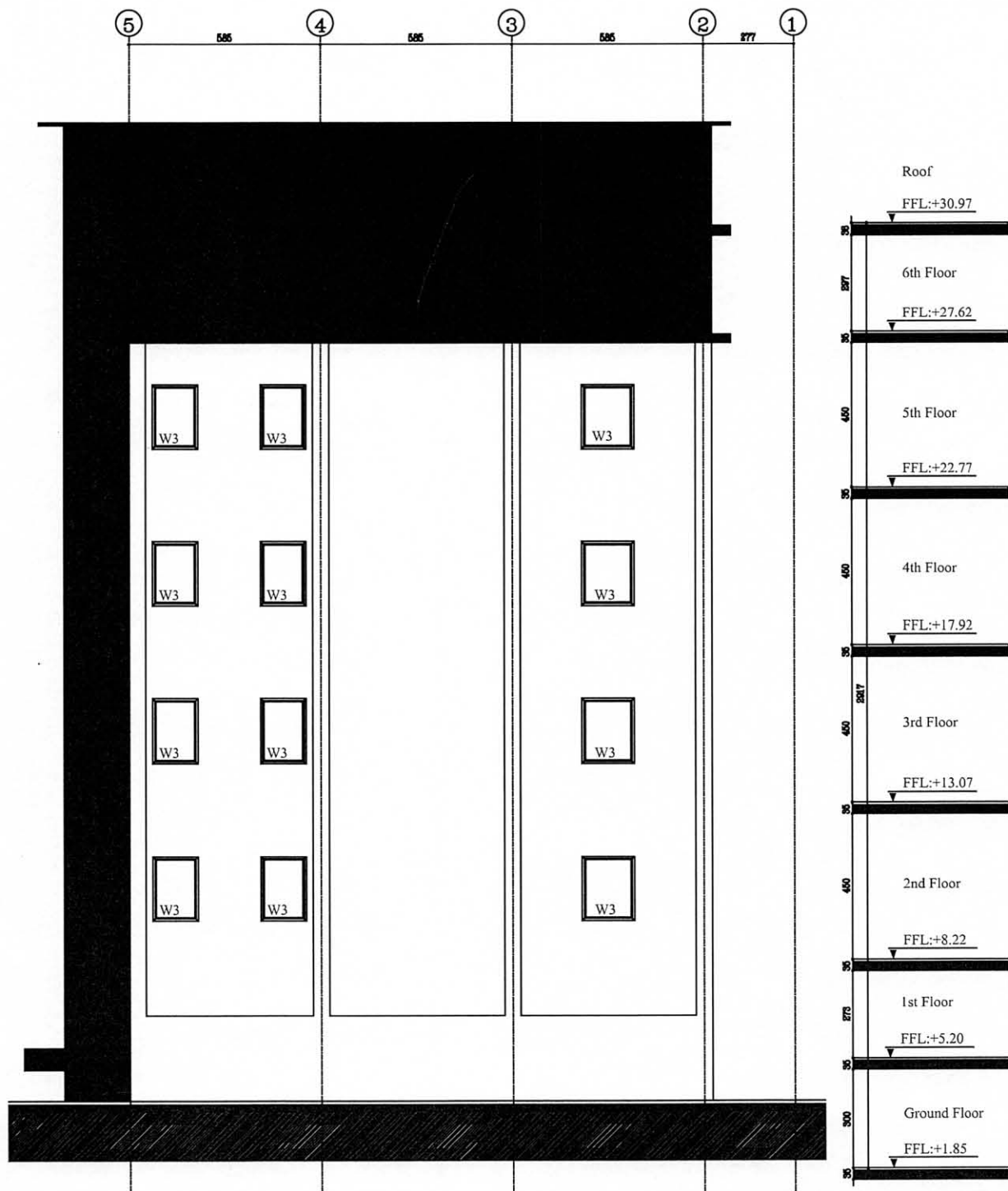
1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحققنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

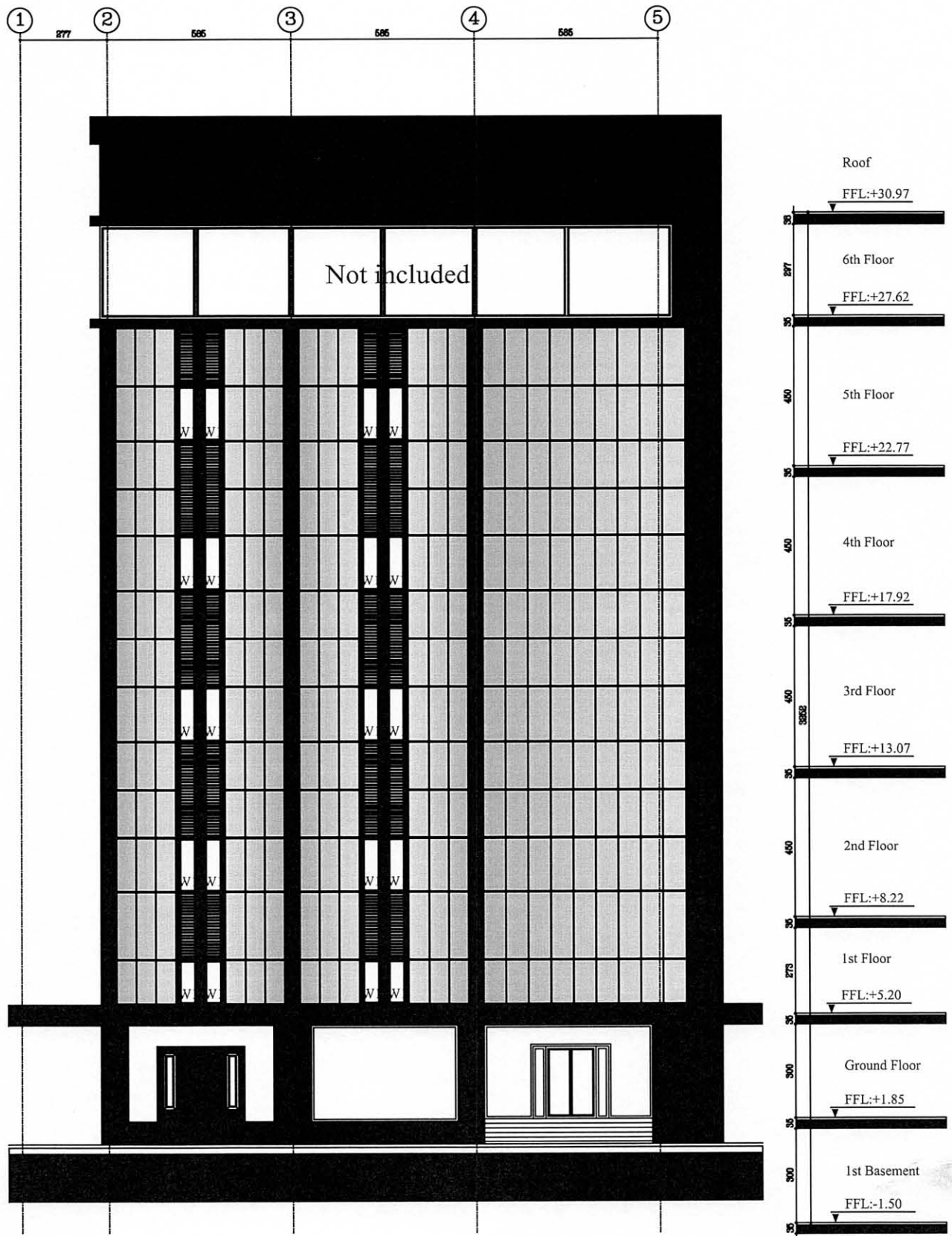
الختم والتوقيع

^١ - يُرفق هذا التصريح بالعرض

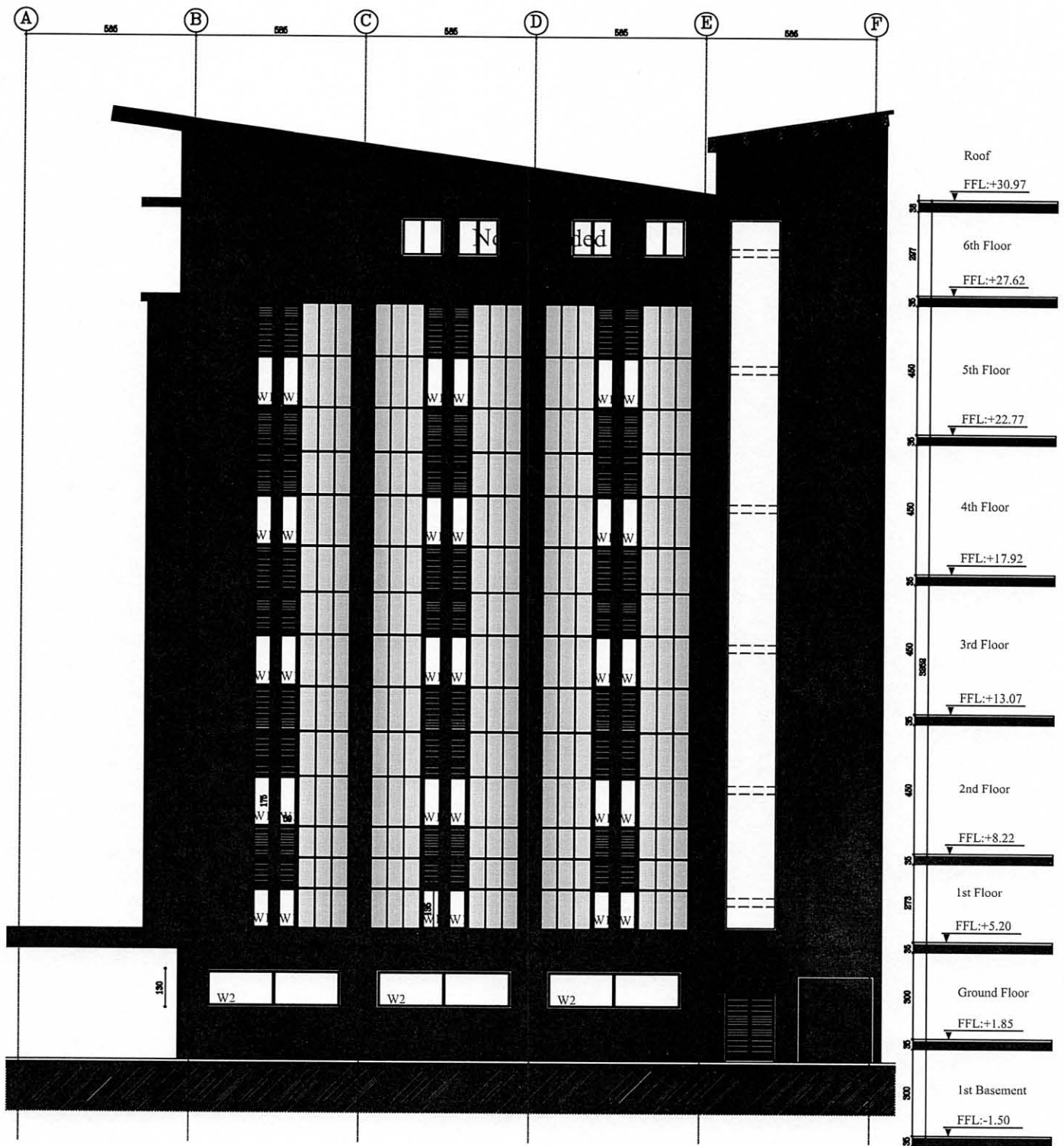
لائحة الكميات ومواصفات الفنية المطلوبة والخرائط الهندسية



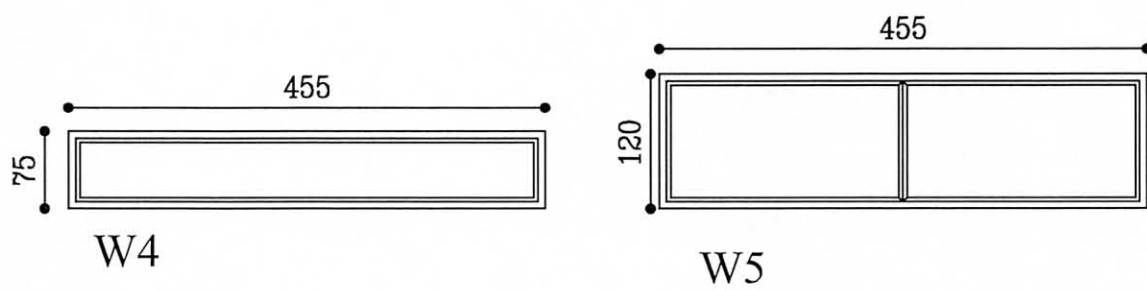
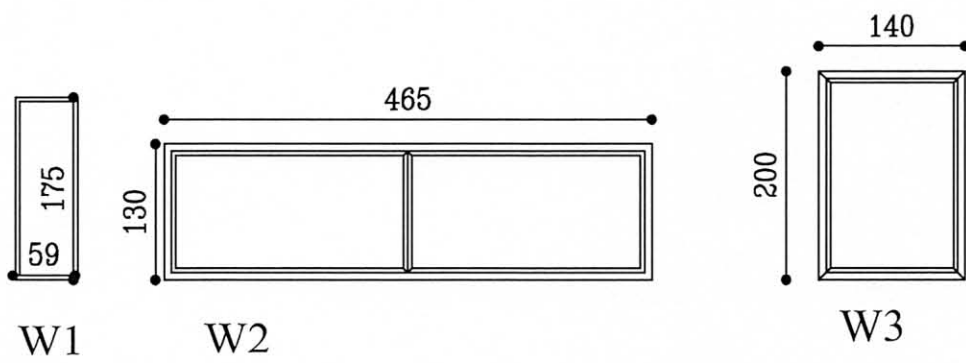
EAST ELEVATION



WEST ELEVATION



SOUTH ELEVATION



AL NAHER - Elevations' Rehabilitation and installation of new Aluminum windows

SPECIFICATIONS

Site preparation and protection

Dismantling of existing windows

Remove all existing Aluminum windows with all the existing wood panels and also all the glass block windows except for the sixth floor that is not included in this Work Request.

Cleaning and clearing the site (pick up)

Transport all removed existing windows and wood to Ogero warehouse at Dekwaneh

Removal of debris and any other protruding matters complete including disposing off all resulting materials to approved dumping areas, all as specified.

Concrete Treatment from steel corrosion with all needs, including epoxy and concrete repair Specs:

Concrete maintenance

- a- Protect existing construction during repair to prevent damage.
- b- Immediately before repairing the surface shall be clean, free from mud, oil, paint, retarders, loose rust, loose mill scale, grease or any other substance that affect bonding the new materials
- c- Use ready mix materials (CMC or Sodap Weber
- d- For epoxy use Hilty or Fisher
- e- hole depth to be 10 times the steel bar diameter

Concrete Reinforcing

- a- Reinforcement bars shall have minimum yielding strength of 420 MPa for high yield bars deformation,
- b- Tie wire shall be annealed iron wire not less than No 16 gauge.
- c- Plastic chairs shall be used for all plywood fair-faced concrete whether in columns, walls, beams or slabs.
- d- Spacers between the links and formwork shall be the same dimensions as the nominal cover.
- e- Do not fix place reinforcement in contact with non-ferrous metals.
- f- Immediately before concrete is placed around it, reinforcement shall be clean, free from mud, oil, paint, retarders, loose rust, loose mill scale, grease or any other substance that affect adversely the steel or concrete chemically, or reduce the bond.

Method of execution

Step 1

By using a marker pen, delimit the area of damage.

Break beyond the delimited area until reaching sound concrete and steel.

With a jackhammer, saw-cut 2 cm deep in 90° angle the perimeter of breaking, in order to avoid feather edges.

All weak, damaged and easily removable concrete should be chipped away. If the re-bars are only partially exposed after all unsound concrete is removed, it may not be necessary to remove additional concrete to expose the full circumference of the reinforcement. When the exposed reinforcement steel has a loose wrap, corrosion or is not well bonded to the surrounding concrete, the concrete removal should continue until a clear space of 15 to 25 mm is created behind the reinforcing steel.

Step 2

Clean steel reinforcement with mechanical wire-brushing or by sandblasting.

In case the reinforcing bars are corroded and have lost more than 25% of their diameter, they have to be cut and removed.

Step 3

In such event, removed steel bars should be replaced with new steel bars of the same diameter either by respecting the overlap length or by welding 100 mm length to the existing steel.

Step 4

Remove dust by air blowing and wash with clean water to achieve a Surface Saturated Dry (SSD) substrate.

Protection of steel reinforcement against corrosion:

After all necessary preparation, steel reinforcement should be protected against corrosion with a highly alkaline product or a zinc rich product that delays the aggressive elements attack steel.

Supply and apply water repellent for fair-faced concrete

Dam-proofing and waterproofing

- a- CMC company, Joseph Hajjar company, Sika and Tinol or equivalent or any other approved supplier from the consultant by Ogero or the client.
- b- All equivalent materials must obtain a certification for specs conformity from the ARI (industrial research institute) at the expense of the contractor.
- c- Apply 2 coats
- d- The Contractor shall obtain an approval on the used materials with 2 years of guaranty
- e- Deliver materials in original, unopened containers.
- f- Damaged materials shall be replaced at Contractor's expense.
- g- Splicing and bonding surfaces shall be dry and clean.
- h- Substrate surface shall be free of bonded water, ice, or snow to eliminate future condensation problems.

Bituminous coating on the Facades

Rubberized emulsion coating incorporates stable bituminous emulsion modified with rubber latex to the building facades under the stone cladding.

Related products:

Single-component structural mortar with high chemical resistance, suitable for reinforcement and patching in reinforced concrete. Thixotropic, fiber reinforced and with compensated shrinkage.

EXECUTION:

SURFACE PREPARATION:

New concrete shall be water cured at least for 28 days.

Surfaces shall be structurally sound, dry, and free from oil, grease, dirt, laitance, curing or release agents and other contamination which may harmfully affect the adhesion of the membrane.

Remove splatters, fins, ridges or other projections to provide a smooth, level surface. Closing all concrete's pockets such as steel reinforcement, honeycombing, pipes and grooves using Single-component structural mortar.

Covering all bar holes, if exists, by inserting a piece of backing rod inside the holes and patching it using the Single-component structural mortar.

APPLICATION:

Apply the first coat of bituminous emulsion to the entire area. Apply the second coat to the entire area with interval of 24 hours.

Supply and install Aluminum sidem 2000 with laminated glass window dim.cm

- a- For aluminum window:
Sidem 2000 profile from Sidem factore 1,6mm or any other equivalent supplier approved by the engineer or the client
- b- Folda Accessories
- c- U shape rubber for double glazing
- d- hot dip galvanized screws for fixation
- e- Aluminum with double glazed clear tempered glass for the internal layer and clear laminated glass for the external one, 6/9/6 mm
- f- Den braven silicone
- g- The Contractor shall guarantee five years the works executed
- i- All hardware shall be capable of withstanding at least 20,000 operations under normal conditions

Cement plastering for exterior plane wall

Portland Cement plastering

Prepare surfaces and apply one dash coat (Rasheh) and cement sand plaster to the external wall surfaces, complete including all necessary wire mesh metal lath, angles and accessories, glass fibers, approved waterproofing admixtures for external plaster and where indicated, and all other related works, all as specified and to the satisfaction of the Engineer.

Cement plastering for openings

Cement Plastering to close all external holes in elevations

Plastering for openings with Holcim, or alsabeh cement, or weber premix hand plaster, including galvanized steel angles on all corners where required.

Cement plastering for window edges

Cement Plastering:

Plastering for window edges covering minimum 2 coats (one primer dash coat and one secondary final finished coat no tolerance to be accepted) with Holcim, or alsabeh cement or weber premix hand plaster.

Supply and install natural stone for windows

Stones Frames for Windows & Doors at Facades (Jambs & Sills)

Tiling:

Selected materials to be approved by the Ogero engineer

Dimension: thickness 2 cm, width 20 cm, length cut to windows' edges dimensions

Acrylic vinyl copolymer emulsion paint matt finish – interior, exterior

Painting and Coating for exterior walls only

- a- Approved suppliers: Tinol, Kassaa, ICI dulux, Guittet,
- b- Apply minimum 3 coats of putty
- c- Apply 3 coats of finish coat to the satisfactory of the consultant or the client
- d- Smooth, opaque, uniform, finish and coverage
- e- Comply with manufacturer instruction
- f- Color to be approved by the consultant or the engineer
- g- Correct damage by cleaning, repairing or replacing, and repairing

Supply and install metallic scaffolding

Scaffolding:

Time needed 3 months

The mentioned quantity is for one elevation, scaffolding will be transferred from one elevation to another as per need.

تاریخ

工

1:17:22PM



ختم الشركة

24056
WR ~~497/AM/2024~~ عرض أسعار عائد لطلب الأشغال رقم

لزوم : أعمال تأهيل واجهات وتغيير شبابيك مبنى مركز النهر

عرض رقم :

تاريخ :

رمز الأشغال	نوع الأشغال	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	الكلفة الإجمالية
02AA01	Site preparation and protection	Lot	1.00		
02AB11	Dismantling of existing windows Remove all existing Aluminium windows and all the existing Fixed wood panels except for first and sixth Floor	U	65.00		
02AB90	Cleaning and clearing the site (Pick-up) Transport all removed existing windows and wood to Ogero warehouse	Lot	1.00		
03AA12	Concrete Treatment from steel corrosion with all needs, including epoxy and concrete repair	m2	250.00		
07AB03	Supply and Install water repellant for fair-faced concrete Sika, Tinol or equivalent or any other approved supplier by Ogero or the client All equivalent material must obtain a certification for specs conformity from The ARI (industrial research institute) at the expense of contractor	m2	1,400.00		
08AE02	Supply and install aluminum Sidem 2000 with laminated glass window - dim ---- cm Sidem 2000 or equivalent / better Aluminum with double glazed clear tempered glass for the internal layer and clear laminated glass for the external one 6/9/6 mm	m2	160.00		

رمز الأشغال	نوع الأشغال	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	الكلية الإجمالية
09AB03	Cement plastering for exterior plane wall	m2	1,400.00		
09AB05	Cement plastering for openings close all external holes in elevations	m2	520.00		
09AB07	Cement plastering for window edges Prior to sills installation	LM	318.00		
09AD24	Supply and install natural stone sills for windows Samples to be approved by Ogero engineer thikness 2cm width 20cm	Lm	318.00		
09AI04	Acrylic vinyl copolymer emulsion paint matt finish - Interior, exterior For exterior walls	m2	1,400.00		
14AC01	Supply and install of metallic scaffolding time needed: 3 months the mentioned quantity is for one elevation, scaffolding will be transferred from an elevation to another as per need	m2	825.00		

رمز الأشغال	نوع الأشغال	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	الكلية الإجمالية
-------------	-------------	--------	--------	------------	------------------

المجموع :

: TVA

فقط :

المجموع العام :

توقيع وختم الشركة

مدة التنفيذ : ثلاثة أشهر حاريج الترخيم

ملاحظة : على المتعهدين الإطلاع على المواصفات الفنية المفصلة المعتمدة من قبل الهيئة قبل تقديم الأسعار على موقع
هيئة أوجيرو : www.oqero.gov.lb